

قرار وزاري
رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٧
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣
في شأن صيد الأسماك
والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ في شأن صيد الإسفنج.
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي.
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية النيل والمجاري المائية من التلوث .
وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية.
وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية.
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن صيد الأسماك والأحياء
المائية وتنظيم المزارع السمكية.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة
السمكية.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي
تتولي الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والأشرف على تنفيذ قوانين الصيد بها.
وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة.

قــــــــــــرر:

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع
السمكية المرفقة، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامها.
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في ١٩٨٧/٣/٢٢

دكتور/ يوسف والي

اللائحة التنفيذية لقانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية

الباب الأول: أحكام عامة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الواردة فيما يلي المعاني المبينة قرين كل منها:

- أ الهيئة: الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.
ب السلطات المختصة: الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وحرس الحدود وشرطة المسطحات المائية.
ج الجمعية: الجمعية التعاونية للثروة المائية المختصة.
د المنطقة في المياه البحرية: منطقة البحر الأبيض ومنطقة خليج السويس ومنطقة البحر الأحمر، ويعتبر كل منها منطقة مستقلة وذلك بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن.
ه المنطقة في مياه النيل: المنطقة شمال القناطر الخيرية، وتسمى منطقة دلتا النيل والمنطقة جنوب القناطر الخيرية حتى السد العالي وتسمى منطقة وادي النيل.

مادة ٢ - لا يجوز رسو وتسيير مركب في المواقع الممنوعة الصيد فيها إلا في حالة الضرورة الناشئة عن الظروف الجوية أو تعطيل المركب أو عدم وجود طريق آخر يوصل إلى الجهة المقصودة.

مادة ٣ - على كل مركب صيد الوقوف وإبراز رخصة المركب وبطاقات الصيد عند طلبها من السلطات المختصة.

مادة ٤ - لا يجوز أن يوجد على المركب شباك غير مطابقة للمواصفات أو أسلحة غير مرخص بها أو الآت ممنوع الصيد بها، كما لا يجوز لأي شخص حيازتها في مواقع الصيد أو القرب منها.

مادة ٥ - لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة أسماك في حالة طازجة أو مجففة أو مملحة من المصادر الطبيعية يقل طولها من مقدم فم السمكة إلى نهاية الذيل عن المقاسات الآتية:

بوري	(١٦) سم
طوبار	(١٤) سم
بلطي	(١٠) سم
بلطي السد العالي	(٢٥) سم

مادة ٦ - يتبع في شأن المضبوطات من الأسماك وأدوات الصيد وغيرها في المخالفات المنصوص عليها في قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ما يأتي:

(أ) تباع فوراً بالمزاد العلني الأسماك الصالحة للاستهلاك الآدمي، وتورد القيمة المحصلة على ذمة القضية، وذلك بمعرفة اللجان التي تشكلها الهيئة لهذا الغرض وتعدم الأسماك التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمي.

(ب) تودع بأحدي المخازن التابعة لأحدي السلطات المختصة المحركات وأدوات الصيد المسموح باستخدامها قانوناً، وذلك حتى صدور الحكم في القضية. فإذا كان الحكم بالإدانة تباع هذه المضبوطات لصالح الهيئة بمعرفة اللجان التي تشكل لهذا الغرض من بين العاملين بالهيئة.

(ج) يستعان في المسائل الفنية الخاصة بمواصفات الغزولات وأدوات الصيد والأسماك المضبوطة بتقرير فني من مندوب الهيئة المختص قبل تحرير المحضر، وللمتضرر من التقرير التظلم لرئيس الهيئة، وتشكل لجنة لفحص التظلم من فني آخر ومندوب الجمعية أو شيخ الصيادين مع من قام بالضبط.

(د) يتحفظ على أدوات الصيد المضبوطة لحين صدور الحكم، فإذا كان الحكم بالإدانة تابع بالمزاد العلني لحساب الهيئة جميع المضبوطات عدا الشباك المخالفة فيتم إعدامها حرقاً بعد نزع الفلين والرصاص.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة الاحتفاظ ببعض الأدوات المحكوم بمصادرتها لاستعمال الهيئة أو أجهزتها أو التصرف فيها للجهات العلمية أو البحثية.

مادة ٧ - لا يجوز بيع المركب كله أو حصة منه إلا بعد سداد الديون المتعلقة به.

ويشترط لنقل ملكية المركب أن يقدم البائع شهادة معتمدة من الهيئة بعدم مديونيته للجمعية التي ينتمي إليها.

مادة ٨ - على الجمعيات التعاونية للثروة المائية والصيادين ورؤساء المراكب وتجار الأسماك وشركات الصيد وحائزي المرابي والمزارع السمكية تقديم جميع البيانات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والإنتاج السمكي والتسويق التي تطلب منهم إلي العدادين والإحصائيين والباحثين من العاملين بالهيئة ومعهد علوم البحار المصايد، وفقاً لتعليمات كتابية من الهيئة.

مادة ٩ - للجمعيات التعاونية إقامة مراكز تجميع الأسماك (حلقات) على مناطق استخراج الأسماك لتجميع الأسماك بقصد بيعها فيما عدا بحيرة السد العالي - وذلك بشروط، وطبقاً للإجراءات الآتية:

(أ) وعلي الطالب أخذ الموافقة المبدئية من الهيئة علي إقامة مراكز التجميع (حلقة) قبل الحصول على الطلب إلي الهيئة موضحاً به الجهات والمكان والمساحة المراد إقامة مركز تجميع (الحلقة) عليها والبيانات الخاصة بمقدم الطلب مرفقاً به خريطة مساحية للموقع.

- (ب) في حالة إقامة مراكز التجميع (حلقات) علي ضفاف النيل والترع والمصارف يكون الترخيص بالانتفاع بالأراضي المراد إقامة مركز تجميع (حلقة) عليها من إدارة الري المختصة، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة قانونا.
- الترخيص من إدارة الري المختصة، ويجب علي الطالب في هذه الحالة الحصول علي ترخيص آخر من الهيئة يوضح فيه الشروط التي توضحها الهيئة.
- (ج) في حالة إقامة مراكز التجميع (حلقات) علي الأراضي الخاضعة لأشراف الهيئة يحدد مقابل استغلال هذه الأراضي بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد معاينة المكان وثبوت صلاحيته وبعد أخذ رأي شرطة المسطحات المائية وقوات حرس الحدود كل في منطقة اختصاصه.
- (د) تحفظ صورة معتمدة - طبق الأصل - من الترخيص بالإدارة المختصة بالهيئة وأخري بمكتب المصايد المختص لمتابعة تنفيذ شروط الترخيص.

الباب الثاني تراخيص الصيد

- مادة ١٠ - علي كل من يزاول الصيد سواء كان مالك المركب أو أفراد طاقم المركب أو صياد بالقدم أن يتقدم إلي مكتب المصايد الواقع في المنطقة المراد العمل بها بطلب يعتمد من شيخ الصيادين المختص والجمعية للحصول على بطاقة الصيد.
- وتصدر بطاقة الصيد من مكتب المصايد المشار إليه بعد أداء الرسم المقرر، ويتم قيد بيانات البطاقة في السجل المعد لذلك بمكتب المصايد، وتكون مدة هذه البطاقة خمس سنوات ويتم تجديدها لمدد مماثلة بعد أداء الرسم المقرر.
- ولا يجوز صرفها لمن تقل سنة عن ١٢ سنة.
- ويعفي من الحصول على بطاقة الصيد الصيادون بالمياه الداخلية الذين لا يستعملون إلا بوصة واحدة بثلاث سنارات على الأكثر.
- وعللي حامل البطاقة إبرازها عند كل طلب من السلطات المختصة.
- مادة ١١ - علي كل من يزاول الصيد بالطراحة بالقدم على الشاطئ وصيادي أم الخلول أن يتقدم لمكتب المصايد المختص بطلب للترخيص بالصيد أو التجديد معتمداً من شيخ الصيادين والجمعية المختصة، مرفقاً به المستندات الآتية:
- (أ) صورة بطاقة الصيد الخاصة به.
- (ب) صورة البطاقة العائلية أو الشخصية.
- ويجب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بشهر علي الأقل.
- مادة ١٢ - علي مالك مركب الصيد المسئول عن إدارته أن يقدم طلب ترخيص المركب أو تجديد الترخيص إلي مكتب المصايد المختص، مرفقاً به المستندات الآتية:
- (أ) صورة بطاقة الصيد.
- (ب) إقرار من مالك المركب بعدم انضمامه لعضوية أحدي الجمعيات التعاونية للثروة المائية أو شهادة من الجمعية التعاونية المختصة تثبت حصته في المركب وعدم مديونية بديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ طلب التراخيص أو التجديد.
- (ج) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية عند طلب التراخيص لأول مرة.
- (د) شهادة تسجيل المركب بالتفتيش البحري بالنسبة إلي المراكب الآلية أو تعهد بتقديمها بمجرد صدور صورها خلال ثلاثة شهور.
- (هـ) ترخيص الملاحة أو خطاب صلاحية مؤقت من التفتيش البحري بصلاحية المركب للملاحة عن السنة التي يصدر عنها الترخيص، وذلك بالنسبة إلي المراكب الآلية البحرية.
- أو ترخيص من الهيئة العامة النقل النهري بالنسبة إلي الملاحة الداخلية.
- وفي حالة وجود شركاء في ملكية المركب يوضح بطلب الترخيص حصة كل منهم والبيانات الخاصة بكل شريك ويرفق بالطلب المستندات المشار إليها.
- ويجب أن يعتمد شيخ الصيادين المختص والجمعية المختصة جميع البيانات الواردة بطلب التراخيص أو التجديد.
- ويقيد الطلب بالسجل المعد لذلك بمكتب المصايد المختص مع بيان رقمه وتاريخ تقديمه.

- ويجب البت في طلب الترخيص لأول مرة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- مادة ١٣ - يصدر مكتب المصايد المختص رخصة مركب على النموذج المعد لذلك، كما يصرف لكل مركب صيد عند الترخيص لأول مرة لوحتين مرقمتين مصنوعتين من مادة غير قابلة للصدأ، طبقاً للمواصفات الآتية:
- (أ) تكون لوحات المراكب في المياه الداخلية باللون الأحمر الفوسفوري والكتابة باللون الأبيض وأبعادها (٣٠ × ٣٠) سم.
- (ب) تكون لوحات المركب التي تعمل في البحيرات باللون الأزرق الفوسفوري والأرقام باللون الأبيض وأبعادها (٣٠ × ٣٠).
- (ج) تكون لوحات المركب التي تعمل في المياه البحرية الإقليمية باللون البرتقالي والأرقام والكتابة باللون الأسود وأبعادها (٣٠ × ٣٠).
- مادة ١٤ - يوضح باللوحات المبينة في المادة السابقة الرقم المسلسل والرمز الدال على مكتب المصايد مانح الترخيص ويجب كتابة بيانات اللوحة بالبويا السوداء بضعف مساحة اللوحة على الشراع من أعلي الجانبين. وتثبت اللوحتان علي جانبي المركب.
- وتحدد تكاليف اللوحات بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وتحصل من مالك المركب ويستمر العمل بالنظام الحالي لحين تطبيق النظام المنصوص عليه في هذه اللائحة.
- مادة ١٥ - تتضمن بيانات لوحات المراكب الرموز الخاصة بالمناطق المرخص لها بالعمل فيها والمبينة في الملحق المرفق بهذه اللائحة.
- مادة ١٦ - على المرخص له أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد رخصة المركب خلال مدة التسعين يوماً التالية لتاريخ انتهائها، وإذا لم يتم يخطر مكتب المصايد المختص شرطة المسطحات المائية أو قوات حرس الحدود كل في دائرة اختصاصه لسحب لوحات المركب وإزالة البيانات من شرايعها.
- مادة ١٧ - يلتزم مالك أو ريس كل مركب صيد تعمل ليلاً أو تقف في البحيرات أو النيل بإضاءتها حسب قوانين الملاحة بحيث يمكن تمييزها في الظلام.
- مادة ١٨ - لا تجدد رخص مراكب الصيد إلا بعد تقديم ما يثبت أداء جميع الرسوم المستحقة والغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام قانون الصيد والديون المستحقة للجمعية المنتمي إليها مالك المراكب. أو لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك أو للشركة المصرية للصيد ومعداته.
- مادة ١٩ - يجوز الترخيص لهواة صيد الأسماك لممارسة هوايتهم بالشروط الآتية:
- (أ) ألا يستعمل الشخص الواحدة أكثر من خيط أو بوصة واحدة ولا يزيد عدد السنار في الخيط الواحد على سنارتين.
- (ب) يؤدي عن الترخيص للفرد الواحد رسم قدره:
- ٥٠ (خمسون) قرشاً لليوم الواحد.
 - ٥ (خمسة) جنيهات للشهر الواحد.
 - ٢٠ (عشرون) جنيهاً للسنة الواحدة.

ويصدر الترخيص من مكتب المصايد بعد أداء الرسم المقرر، ويلتزم المرخص له بحمل الترخيص أثناء الصيد وتنفيذ شروطه كما يلتزم بتقديمه عند كل طلب من السلطات المختصة.

(ج) تصدر التراخيص الجماعية والفردية لأعضاء نوادي الصيد، وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

مادة ٢٠ - لراغبي صيد الطيور المائية المسموح بصيدها الحصول على ترخيص من مكتب المصايد المختص، وذلك مقابل رسم مقداره خمسة جنيهات طوال الموسم بالنسبة إلي محترفي؟ جنيهات في اليوم الواحد بالنسبة إلي الهواة. ويجوز تأجير مساحة محددة للهيئات المهمة بهذا النشاط لممارسة الصيد فيها، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

الباب الثالث الصيد في المياه البحرية

- مادة ٢١ - يحدد بقرار من وزير الزراعة بناء على عرض الهيئة طرق الصيد (الحرف) التي تستخدم بالمياه البحرية.
- مادة ٢٢ - يمنع الصيد في خليج السويس بحرفتي الجر والشانثولا للفترة التي تحددها الهيئة سنوياً.
- مادة ٢٣ - يحظر الصيد في المواقع وفي الأوقات المحددة فيما يأتي:
- (أ) مجري أية ظلمبات صرف تصب في البحر طوال فترات تجمع الزريعة الطبيعية الواردة من البحر.
- (ب) مرسي باب العرب
- مادة ٢٤ - لا يجوز صيد الاستاكوزا التي يقل طولها من منتصف العين إلي نهاية الذيل عن (١٥) سم وكذلك صيد الإناث حاملات البيض التي تتميز بكتلة البيض الموجود بالبطن وذلك خلال موسم الأفراخ من أول أبريل إلي نهاية أكتوبر سنوياً.
- مادة ٢٥ - فيما عدا مياه البحر بادكو والمياه البحرية المجاورة لمدن رشيد ومرسي مطروح والسلوم وبور توفيق وسفاجا والقصير لا يجوز صيد أو بيع الترسة والحيوانات ذوات الصدف خلال المدة من أول مايو إلي أول سبتمبر من كل عام.
- مادة ٢٦ - يحظر الصيد أمام الكلية البحرية الجديدة بأبي قير لمسافة مائتي متر.

الباب الرابع الصيد في البحيرات

مادة ٢٧ - يكون الصيد في البحيرات، بالطرق الآتية:

أولاً - بحيرات المنزلة، البرلس، أدكو

١. غزل الطواني (ماجة ٢٦)
٢. الطاقم أو الناعمة (ماجة ٢٦)
٣. الطراحة (ماجة ٢٦)
٤. عزل النشة وخدادي الغيطان (ماجة ٢٠)
٥. غزل القشور (ماجة ١٤)
٦. غزل الطعم (أية ماجة)
٧. السنار بطعم أو بدون طعم (يصرح باستخدام الشلب بأي ماجة للحصول على طعم السنار ولا يجوز استخدامه في غير هذا الغرض).
٨. غزل الطير (أية ماجة)
٩. غزل الجمبري (ماجة ٣٥ للسداد وماجة ٤٥ للصندوق في المدة من أول سبتمبر إلي آخر ديسمبر من كل عام ويستخدم ليلاً ويرفع نهراً)
١٠. غزل الحناشة (الجرافة) (ماجة ٣٥ للأجنحة)، (ماجة ٤٠ للكيس) في منطقة البواغيز الشمالية وفي أيام الظلام خلال النوات في حرجة الحنشات ، وذلك بالأعداد والشروط التي تقررها الهيئة لكل موسم.
١١. غزل الكابوريا بماجة لا تزيد على عشرة عيون بالمواصفات التي تحددها الهيئة.
١٢. الجوابي السلك والغزل (ماجة ١٧) وفي حدود ٢٠ متراً من الشاطئ وبالشروط التي تضعها الهيئة.

ثانياً: بحيرة مريوط:

١. غزل النشة (ماجة ٢٠)
 ٢. غزل القشور (ماجة ١٤)
 ٣. غزل الطراحة أو الشبكة أو الكتف (ماجة ١٧)
 ٤. الجوابي السلك والغزل وفي حدود ٢٠ متراً من الشاطئ وبالشروط التي تضعها الهيئة (أية ماجة)
 ٥. غزل الطير (ماجة ١٤)
- وارتفاع القامة لا تزيد علي ستة أمتار.

ثالثاً: بحيرة قارون

١. غزل القشور (ماجة ٢١)
 ٢. غزل الطوبار (ماجة ١٧)
- ورارتفاع ٣ أمتار

٣. غزل البوري النطاظ (ماجة ١٧)
والقامة ٧٥ سم.
٤. غزل الموسي (ماجة ٢٠)
والقامة ٧٥ سم.
٥. غزل البلطي
٦. السنار بطعم وبدون طعم (ماجة ٢٠)
والقامة ٧٥ سم.
٧. غزل الجمبري
٨. غزل البوري (ماجة ١٧)
٩. الشلب
- أية ماجة للحصول على طعم السنار، ولا يجوز استخدامه في غير هذا الغرض.

رابعاً - بحيرة السد العالي:

١. شبك الدق (ماجة) للطبقة الخارجية، (ماجة ٧) للبدن.
٢. الشباك الخيشومية (ماجة ٨)
٣. الشباك العائمة (ماجة ١٧)
٤. شرك السنار.

خامساً - بحيرتا البردويل ومنخفضات وادي الريان:

- تصدر القرارات المنظمة للصيد بكل من بحيرتي البردويل ووادي الريان بناء على عرض الهيئة وفي ضوء الدراسات التي تجري في هذا الشأن.
- مادة ٢٨ - يحظر الصيد في جميع البحيرات بطريقة جر الشباك إلي شاطئ البحيرة وكذلك حرفتي اللقافة والقربة وأية حرف أخرى يثبت ضررها، وفقاً لما تقترحه الهيئة في هذا الشأن بعد أخذ رأي النوعي للصيادين.
- مادة ٢٩ - لا تصرف رخص الصيد للمراكب التي تسير بالموتور أيا كان نوعها في بحيرات المنزلة والبرلس وأدكو ومريوط وقارون.
- مادة ٣٠ - يجوز بقرار من وزير الزراعة منع الصيد في البحر أو البحيرات كلياً أو لمدة محدودة أو لحرفة معينة، وذلك بناء على عرض الهيئة بعد أخذ رأي الاتحاد النوعي للصيادين.
- مادة ٣١ - لا يجوز الصيد بالطراحة في بحيرات المنزلة وأدكو والبرلس خلال أشهر مايو ويونيو ويوليو من كل عام.
- مادة ٣٢ - لا يجوز بغير تصريح مكتوب من هيئة الصيد في البواغيز وأية فتحة ما بين البحيرة والنيل والبحر وقناة السويس في دائرة نصف قطرها كيلو متران بالنسبة إلي البواغيز، ونصف قطرها كيلو متر واحد بالنسبة إلي الفتحات الأخرى.
- مادة ٣٣ - مع عدم الإخلال بقانون الري والصرف تصدر الهيئة التراخيص الآتية:
١. تراخيص إقامة جسور أو سدود لحماية الأراضي الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات عند الضرورة.

٢. استغلال جزر البحيرات وشواطئها مراحتها في رعي الماشية وصيد الطيور وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

مادة ٣٤ - لا يجوز قطع أو إزالة البوص وشواشية والحشائش النباتية في البحيرات إلا بتصريح من الهيئة وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- (أ) يحظر حش البوص في جميع البحيرات من أول مارس حتى آخر يونيو من كل عام.
- (ب) يجب أن يكون حش البوص في جميع البحيرات على ارتفاع لا يقل عن عشرة سنتيمترات فوق سطح الماء، وذلك فيما عدا الحالات التي تحددها الهيئة لدواعي الأمن.
- (ج) يجب الحصول مقدماً على تصريح مكتوب من الهيئة لاستخدام أي طريقة ميكانيكية لحش البوص أو البردي بالبحيرات.
- (د) يحظر في جميع البحيرات حش نبات البردي من أول يناير حتى آخر أبريل من كل عام، ويكون حش هذا النبات فوق سطح الماء.
- (هـ) لا يجوز نزول العمال بأرجلهم في الماء عند حش البوص والبردي ويجب استعمال فلايك أو لنشات حاشية لهذا الغرض.

الباب الخامس الصيد في المياه الداخلية

- مادة ٣٥- يصرح باستخدام أية شباك لا تزيد ماجتها علي (٢٦) ويحظر الصيد بطريقة جر الشباك بواسطة المركب وهي سائرة بالقلع (الشبح).
- مادة ٣٦- يحظر الصيد في دائرة نصف قطرها (٥٠ متراً) حول أي قنطرة أو كويري أو بدلة أو سحارة أو موردة أو معبرة أو أي بناء وضع لحماية جسور النيل أو الترعرع أو المصارف أو محطة طلبات.
- ويصرح بالصيد في قنال برمبال بالشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- مادة ٣٧- تعتبر المنطقة من سد فارسكور وقناطر ادفينا وحتى التقاء النيل بالبحر منطقة تبادل وجذب الزريعة، ويصدر قرار من وزير الزراعة بناء على عرض الهيئة بالحرف التي تثبت صلاحية استخدامها لهاتين المنطقتين.

الباب السادس المزارع السمكية

مادة ٣٨ - تتبع عند التراخيص بإقامة المزارع السمكية، الإجراءات الآتية:
أولاً: على طالب الترخيص تقديم طلب من أصل وصورة إلي منطقة الهيئة المختصة مرفقاً به ما يأتي:

- ١- أربع خرائط بمقياس رسم (٢٥٠٠/١) مبيناً عليها مساحة وموقع المزرعة المراد إقامتها.
- ٢- تحديد مصدري الري والصرف.
- ٣- شهادة من مديرية الزراعة المختصة تفيد أن الأراضي المطلوب الترخيص بإقامة المزرعة السمكية عليها أرض بور لا تصلح للزراعة.
- ٤- رسم تخطيطي لجميع الأعمال والإنشاءات الصناعية من أصل وصورة، ويجب أن يقدم رسم تفصيلي للمشروع خلال شهرين بعد الحصول على الموافقة.

ثانياً: في حالة صلاحية الموقع لإقامة المزرعة ترسل المنطقة المختصة بالهيئة إلي تفتيش الري المختص صورة من الطلب مرفقاً به نسختين من الخرائط المساحية سألقة الذكر، وصورة للرسم التخطيطي للإنشاءات الصناعية وبيان مصدري الري والصرف ومواصفات محطات التغذية والصرف إن وجدت، وذلك للحصول على موافقة الري، علي أن يقدم رسم تفصيلي خلال إجراءات الترخيص.

ثالثاً: في حالة موافقة تفتيش الري يلتزم مالك المزرعة بتنفيذ الأعمال الإنشائية طبقاً للرسومات تحت إشراف مهندس الري بالنسبة إلي فتحتي التغذية والصرف.

رابعاً: تخطر المنطقة المختصة بالهيئة بالمخالفات وبتوصيات أجهزة وزارة الري التي تقوم بإجراء التفتيش الدوري على فتحات التغذية الرئيسية المصرح بها، وتخطر المنطقة المرخص له بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وبدون مظروف بأوجه المخالفات لإزالتها خلال شهر من تاريخ إخطاره، وفي حالة عدم تنفيذه ذلك تزال الأعمال المخالفة علي نفقته.

خامساً: لا يرخص للمزارع التي تحصل احتياجاتها المائية من البحر أو من البحيرات مباشرة وتصرف عليها مباشرة إلا بعد أخذ رأي تفتيش الري المختص وموافقة هيئة حماية الشواطئ.

سادساً: (أ) يصدر الترخيص في حالة الموافقة النهائية على إقامة المزرعة من المنطقة المختصة بالهيئة نظير رسم مقداره جنيهان عن الفدان أو جزء من الفدان.

(ب) يراعي عند إقامة المفرخات السمكية التي تتغذي بالمياه العذبة التنسيق بين الهيئة ووزارة الري لتوفير المياه اللازمة للمفرخ.

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة ٣٩- في الحالات التي يجوز فيها التصالح وفقاً لأحكام القانون يتم تحرير محضر التصالح ، وفقاً للنموذج المعد لذلك .

مادة ٤٠- تصدر الهيئة لتراخيص والتصاريح المنصوص عليها في هذه اللائحة وكذلك قسائم التصالح واللوحات المميزة وفقاً للنماذج وجدول الرموز المرفقة.

مادة ٤١- يصرح للجهات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحوث المائية إجراء تجاربها وبحوثها في مناطق الصيد المصرح بها مدار السنة، ولها أن تستخدم في هذه الأبحاث المراكب والأدوات والأجهزة التي تراها لازمة لذلك، ولهذه الجهات الاستعانة بالصيادين المرخص لهم والحصول على عينات من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى لغرض البحوث أو التربية أو تغذية المزارع السمكية أو تعيير مناطق أخرى من مناطق الصيد، وذلك بالتنسيق بين الهيئة وهذه الجهات.

وبالنسبة إلى المناطق التي يحدد الصيد فيها بفترات معينة يلزم الحصول على موافقة الهيئة بعد الاتفاق على أهداف البحث وأسلوب تنفيذه.

روجع بقسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٨٧.

رئيس قسم التشريع

المستشار/ محمد أنور محفوظ